[436] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3). (11099) 2 - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: إذا كانت صلاة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين، فيصلي بفرقة ركعتين ثجلس بهم ثم أشار إليهم بيده، فقام كل إنسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا، فقاموا مقام أصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة وقام الامام فصلى بهم ركعة، ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام، ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلاث ركعات، وللاولين ركعتان جماعة وللاخرين وحدانا، فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلاة، وللاخرين التسليم. ورواه العياشي في (تفسيره) عن زرارة ومحمد بن مسلم مثله (1). وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة وفضيل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثل ذلك (2).
(11100) 3 - وباسناده عن سعد بن عبد ا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: صلاة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالاخرين ركعتين ويقضون ركعة. (11001) 4 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

(3) التهذيب 3: 172 / 380. 2 - التهذيب 3: 301 / 917، واود صدره في الحديث 8 من هذا الباب، وقطعة منه في الحديث 8 من الباب 4 من هذه الابواب. (1) تفسير العياشي 1: 272 / 257. (2) التهذيب 3: 301 / 918. 3 - التهذيب 3: 301 / 919. 4 - الكافي 3: 455 / 1. (*)